

## 32- فقه النكاح: المسائل المتعلقة بالشهود ( 2 ) ، د. ياسر النجار

### المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والعشرين من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. من كتاب النكاح - 00:00:00

كنا توقفنا عند الشرط الثالث أو المسألة الثالثة التي هي عدالة الشهود. وتكلمنا في الدرس الماضي عن الركن الثالث وهم الشهود وقلنا أن العلماء اختلفوا في الشهود هل هم ركنة أو شرط من شروط صحة النكاح أم أن الشهود يعني يستحب أن يكون في العقد شهود ولا يجب ويصح النكاح بدون شهود - 00:00:42

وقلنا أن قول المالكية في المشهور عندهم والامام أحمد في رواية وهو مروي عن جماعة من الصحابة وآآ غيرهم أن النكاح تصح بغير شهود لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بدون شهود وأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الشهود في عقد النكاح. واستدلنا على - 00:01:06

ذلك بادلة. وتكلمنا أيضا عن الشاهدين إذا قلنا أن الشهود يعني يعني ركن أو شرط من شروط صحة النكاح أو على القول بأن أنهم سنة يعني يستحب أن يكون في النكاح شهود. أحنا تكلمنا فيما إذا كان المسلم يتزوج بمسلمة كنا هنا أن - 00:01:26

العلماء كلهم اتفقوا على أنه يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين. واختلفوا فيما لو كان المسلم يتزوج بامرأة من أهل الذمة. هل يصح أن يكون الشهود ذميين أم يشترط فيهم الإسلام على قولين وقلنا أن فقهاء الأحناف - 00:01:46

لا يشترطون إسلام الشهود فيما لو كان المسلم يتزوج بسمية. المسألة الثالثة التي هي عدالة الشهود كل العلماء اتفقوا على أن الشاهدين إذا كانا عدلين فإن النكاح صحيح. وهذا مما لا خلاف فيه. إلا أن العلماء اختلفوا في صحة النكاح إذا كان الشاهدان فاسقين - 00:02:06

هل يصح النكاح وينعقد ولا لا يصح؟ هنا فيه خلاف. عندنا أكثر من قول. القول الأول قول الحنفية والامام أحمد في رواية وهذا قوله هو الذي اتبناه أنه يصح النكاح بشهادة الفاسقين - 00:02:31

ولا يشترط في الشهود أن يكونوا عدولا. لأن الأصل أن كل من يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته وكل من لا يصلح أن يكون وليا في نكاح يصلح أن يكون شاهدا في ذلك النكاح. يعني واحد يصح أن يقبل هذا النكاح - 00:02:47

لنفسه أو يصح أن يكون وليا على ابنته. فعند أن إذا صحت ولايته فعند أن تصح شهادته. ولأن الفسق لا يخرج عن أن يكون أهلا للإمامة والسلطنة. لأن العلماء قالوا أن الحاكم لا الأصل أن هو يشترط فيه العدالة. لكن هو لو كان فاسقا. تمام؟ فعندئذ تجري أحكامه وتصح - 00:03:07

إمامته وتصح سلطنتهم. فليح؟ لأن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قل ما يخلو واحد منهم عن فسق. فإذا قلنا أنه بالفسق يخرج أن يكون إماما يعني نقول أن هو إذا أصبح - 00:03:31

أصبح فاسقا لم يعد إماما فإن هذا يؤدي إلى فساد عظيم. ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة. طالما أن أحنا قلنا يصح أن هو يكون إماما يعني طالما أن أحنا نكون أهل الإمامة كونه أهلا للقضاء. ومن ضرورة كونه أهلا للقضاء أن يكون أهلا للايه؟ كاهلا لولاية القضاء - 00:03:49

الامامة اي ان يكون ايه؟ ان تقبل شهادته. ان تقبل شهادته في هذه الحالة. ليه؟ لان طالما ان احنا قلنا يصح ان يكون قاضيا ويصح ان يكون اماما فعندئذ وهو فاسق فعند ازن اذا كان ايه؟ اذا كان في الاصل فاسقا فعند ازن يصح ان يشهد على نكاح مسلم مع مسلمة او مسلم - [00:04:09](#)

مع كتابية. الاحناف قالوا ان الفسق لا يقدر في اهلية التحمل وانما يقدر في اهلية الاداء. يعني ايه؟ يعني لو ان انسان كافرا حتى تحمل حديثا او سمع حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة - [00:04:29](#)

ثم اداه في حال اسلامه قال لك يصح. قال لك ذلك اذا كان الانسان فاسقا في حال تحمل الشهادة او آآ يعني ان هو كان يشاهد على على العقد فعند ازن هذا لا يقدر لان هذا لا يقدر في التحمل وانما يقدر في الابه؟ في الاداء. في ظهر اسره في الاداء لا في انعقاد - [00:04:44](#)

نكاح هذا القول الاول. القول الثاني قول جمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا يشترط في الشاهدين العدالة. والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. يعني - [00:05:04](#)

من الان ذكر ايه؟ شهود العد. وايضا روي ذلك من حديث عمران بن حسين وغيره. وقالوا ان النكاح لا يسبب بشهادة الفاسقين. فلم ينعقد بحضور كالمجنونين. يعني ان النكاح طالما ان فيه فسقة وبيحضروا النكاح فان عندئذ لا يتم النكاح بشهادة الفاسقين. قال لك اذا - [00:05:24](#)

كان في اسناء حضور النكاح اتوا بمجنونين ليشهدا على عهد النكاح. هل يصح؟ قال لك لا يصح. والمالكية قالوا ان اهو ان العدالة المشروطة تمام يعني يشتغل في العاديين في الشاهدين العدالة. فغير العدل من مستور الحال وفاسق وجود - [00:05:44](#) والعدم سواء يعني اذا كم واحد محناش عارفين هل هو عدل ام لا حتى عند المالكية قال لك لا يصح. لكن المالكية نبهوا على جزئية مهمة. قالوا هذا عند وجود - [00:06:04](#)

دول يعني في عدول كسر وهؤلاء فسقة او مستور الحال. فعند ازن لا لا ينعقد النكاح بشهادة ايه؟ هؤلاء. اما عند عدم وجود العدول فيكفي اثنان مستور حالهما. يعني ناس عاديين ما احناش عارفين اهلهم مفسقة ولا غير فسقة. وقيل يستكثر من الشهود - [00:06:14](#) يعني يجيب شهود كثر ولا يكفي اثنين. والامام المواردي من الشافعية قال اذا كان ذلك فعدالة الظاهر في في النكاح ايه هي اجتناب الكبائر والاقبال من الصغائر؟ يعني ايه هي المشتراط فيهم العدالة؟ قال لك ان هو ما يرتكب كبيرة ولا ان هو - [00:06:34](#) يكثر من الابه؟ يكثر من الصغائر. وابن قدامة رحمه الله قال لا يعتبر حقيقة العدالة. بل ينعقد النكاح بشهادة مستوري الحال. يعني الانسان اذا كان مستور الحال ونحن لا نعلم هل هو عدل ولا فاسق؟ ما احناش عارفين بس هو يعني ما نعرف عن فلان والله انا - [00:06:54](#)

هو انسان عدل ولا انسان فاسق ما نعرفش قال لك يصح. ليه بقي؟ قالوا لان النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس. ممن لا يعرف حقيقة العدالة. يعني الناس دولت لا يعرفون يعني ايه العدالة اصلا. كبار ان يكون الانسان عدلي تماما. فهذا يشق على الناس. فاكثفي بزاهر - [00:07:14](#)

وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه يعني مش معروف ان هو انسان فاسق بيشرب الخمر مسلا يزني يعني يفعل هذه الاشياء ابن قدامة قال جزئية رائعة جدا. قال ان تبين بعد العض انه كان فاسقا لم يؤسر ذلك في العقد. ودي نقطة كتير مهمة. يعني لو فرضنا مسلا - [00:07:34](#)

الي هو جه مستور الحال. او ان هو الظاهر ان هو عدل. ثم تبين بعد العقد انه كان فاسقا. هل يفسخ النكاح؟ قال لك لا. ليه؟ قالوا لان لان الشرط - [00:07:54](#)

العدالة ظاهرا. وهو الا يكون ظاهر الفسق. يعني مش مشهور ومعروف بالفسق. وقد تحقق ذلك الامر ان هو مش مشهور بالفسق فتبين ان النكاح عندئذ لم يكن ايه؟ فاسدا. قالوا ولانه لو كانت العدالة في الباطن شرطا يعني لو العدالة ان احنا نعرف الانسان يعني -

نقعد نفرح يعني عليه يعني زي ما احنا بنقول لو كانت العدالة في الباطن شرطاً لوجب الكشف عنها لانه مع الشك فيها يكون مشكوكا في شرط الايه؟ النكاح فلا ينعقد النكاح. ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها. وان حدس الفسق فيهما لم - [00:08:24](#)  
يؤسر في صحة النكاح لان الشرط انما يعتبر حالة العقد. يعني لو فرضنا ان هو كان انسان عدل. ثم بعد ذلك اصبح فاسقا فعند اذن الله يؤسر ذلك في صحة النكاح. تمام؟ يعني هذا كلام الايه؟ ابن قدامة رحمه الله هو كلام وجيه جدا. قالوا ولو اقر رجل وامرأة انهما -

انكح بولي وشاهدي عدل قبل قولهما ويثبت النكاح باقرارهما. تمام؟ يعني الان فرضنا مسلا ومسكنا واحد مع واحدة. قالوا والله ده كان فيه ولي وكان فيه شهود. طب فين الولي؟ الولي مات. فين الشهود - [00:09:04](#)  
قال لك يقبل قولهما في هذه الحالة ويسبب النكاح باقرار الزوجين. المسألة الرابعة اللي هي التكتم على عدم اظهار النكاح. اللي هو نكاح السر. عندنا كل العلماء. اتفقوا على ان نكاح السر الذي يتواصلون بكتمانه ولا يشهدون - [00:09:17](#)  
عليه احدا باطل عند عامة العلماء. حكى ابن ذلك الامام ابن تيمية رحمه الله. يعني نكاح السرير اللي هو ايه؟ انه يكون بين الرجل والمرأة فقط دون ولي ولا شهود ولا اعلان فهذا نكاح السر المتفق عليه. ان هو باطل. يعني ما فيش ولي ولا فيه شهود. وانما الرجل من المرأة. زوجي لنفسك وزوجتك نفسي وخلص - [00:09:37](#)  
ويتواصلن بكتمان انت ما تقوليش لحد وانا ما اقولش لحد. والعلماء اتفقوا على ان الاعلان شرط في صحة النكاح. الاعلان يعني عند المذاهب الاربعة. ايه هو الاعلان الخلاف في مقصود الاعلان. فاختلفوا في ذلك في آآ ان الاعلان المشترك هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعدهم - [00:09:57](#)

توصية للشهود بالكتمان يعني جبنا اثنين شهود وبعدين الزوج او الزوجة قالوا لشهود ما تتكلموش ولا تخبروا اي احد. هل هذا كافي ويصح النكاح بذلك او لا يحصل الاعلان بمجرد الاشهاد. فهنا فيه خلاف. جمهور العلماء الحنفية والشافعية - [00:10:17](#)  
حنابلة والظاهرية وهو الصحيح ان النكاح الذي ينعقد بشاهدين ليس بنكاح سر ليس بنكاح سر. وان استكتم الشاهد يعني قلنا للشاهدين قلنا للشاهدين انكما لا تتكلمان باي شيء. اسكتوا. قالوا ليه؟ قالوا لانه بحضور الشاهدين يحصل الاعلان - [00:10:37](#)  
ويخرج من ان يكون سرا. ولانه لم يصح قط نهي عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان. وانما الحديث اللي وارد اللي هو نهي النبي السلام على نكاح السر. فاول حاجة هو حديث ضعيف لم يثبت. والمقصود بنكاح السر ليس مسألة الكتمان وانما والله اعلم هو ان هو يكون بين الرجل - [00:10:57](#)

المرأة فقط ولا يوجد ولي ولا شهود ولا اي شيء على الاطلاق. قالوا ولان النكاح الذي يحضره النكاح. والمنكح اللي هو والمنكحة المرأة اللي سيتزوجها. والشاهدان ليس بسر. فنكاح السر ما لم يحضره شاهدان. فاما ما حضره شاهدان - [00:11:17](#)  
هو نكاح علانية لا نكاح ايه؟ لا نكاح سر. اذا السر اذا جاوز اثنين خرج من ان يكون ايه؟ سرا. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما قال اعلنوا النكاح فانهما اذا احضراه يعني الزوج والزوجة اذا احضرا شاهدين فقد اعلنا فهذا - [00:11:37](#)  
النبي حتى لما قال اعلنوا النكاح هذا المقصود باعلان النكاح. وقوله صلى الله عليه وسلم ولو بالدفع هذا ندب الى زيادة اعلانه. وهو مندوب اليه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:57](#)

وكان اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع هذا امر وهذا امر. فلما كل العلماء اتفقوا على ان الضرب عليه بالدفع يعني مندوب وليس بواجب فكذلك اعلان واشهاره عند عامة الناس ليس بواجب. والامام مالك روى في الموطأ من من رواية محمد بن حسن الشيباني قال الامام مالك - [00:12:07](#)

عن ابن الزبير ان عمر اوتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته. تمام؟ يعني سيدنا عمر بن الخطاب آآ يعني كان ممكن يرجم في هذا. فالامام محمد ابن الحسن - [00:12:27](#)  
الامام مالك يستدل بهذا على ان نكاح سرا. لكن الامام محمد ابن الحسن فطن الى شيء مهم جدا. قال ان بهذا الاسر عن عمر نحن نأخذ

ليه؟ قال لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين. وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة. فهذا النكاح ايه؟ هذا النكاح المقصود به ان هو - [00:12:47](#)

نكاح السر. فالامام محمد بن الحسن رحمه الله لما ذكر او روى هذا الاثر عن سيدنا عمر بن الخطاب قال وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين. وانما شهد على هذا الذي رده عمر عمر رضي الله تعالى عنه رجل وامرأة - [00:13:07](#)  
فهذا نكاح السر. لان الشهادة لم تكمل. يعني هو النظرية ان الشهادة سيدنا عمر بن الخطاب يعني قال ان ان هذا لك احسن لان فيه رجل شاهد وامرأة واحدة. والاحناف يقولون ان صحيح وان اجيزت شهادة النساء - [00:13:27](#)  
في النكاح لكن لابد ان يكون هناك رجل وامرأتان. فاما اذا كان هناك رجل وامرأة واحدة فعند اذن هذا نكاح السر. ولو كملت الشهادة برجل او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود. فاما اذا - [00:13:43](#)  
فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اصروه. وهذا قول جمهور الفقهاء المالكية قالوا ان النكاح الموصى بكتمانه يبطل العقد ليه؟ لان هذا نكاح السر. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول ان نكاح السر عند ما لك واصحابه ان يستكتم الشهود. يعني يقول - [00:14:03](#)

الشهود ما تتكلموش او يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان. او رجل وامرأة لان المالكية لا يجوزون في لشهادة النساء في النكاح. وآ قالوا ونحو ذلك مما يقصد به الى التستر وترك الاعلان. اذا اي شيء يؤدي الى - [00:14:31](#)  
يعني تستر للنكاح فعند اذن هذا يبطل النكاح وهذا نكاح السر. والامام ابن القاسم روى عن مالك انه قال لو تزوج ببينة ويعني شهود يعني وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح. وان تزوج بغير بينة. شفت النقطة؟ شفت ركزوا النقطة دي كثير. مهمة في غاية - [00:14:51](#)

اهمية. عشان تعرف ان الامام ما لك حتى يجوز عنده النكاح بغير شهود. لكن ان نكح بشهود واخلاهم يكتموا النكاح قال لك يبطل النكاح. قال وان توج بغير بينة على غير استسرار. تمام يعني ما يبقاش ما يبقاش سر؟ قال جاز واستشهدا فيما يستقبلان. يعني بعد ذلك - [00:15:11](#)

وخلاص. وابن وهب روى عن الامام ما لك في الرجل يتزوج من المرأة بشهادة رجلين. ويستكتمهما قال يفرق بين بتطليقة ولا يجوز هذا النكاح. ولها الصداق في هذه الحالة ان كان دخل بها يعني اصابها. ولا يعاقب الشاهدان ان كان - [00:15:31](#)  
للامر. وان كان اتى ذلك بمعرفة ان ذلك لا يصلح عوقبا. يعني ما علمش حد ولا حاجة. وانما فيه العقاب ايضا القاضي عبدالوهاب زكر ان التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه - [00:15:51](#)  
بالغريال. طبعا هم مقال اعلنوا النكاح المقصود به نكاح الايه؟ النكاح طيب اعلنوا النكاح قال لك دي امر. طيب ما هو اضربوا عليه بالغريال هذا امر طب لماذا حمل الامر هنا على الاستحباب وهنا على الوجوب؟ الاصل ان كل امر في حديس واحد فعند اذن لما اتفق الجميع على ان الضرب بدفى او بالغريال - [00:16:11](#)

هذه سنة فذلك يكون اعلان النكاح سنة. وطبعا هم قالوا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح السر. لكن هذا اسر يعني حديس ضعيف ضعفه اه اه ابن حزم وغيره من العلماء. قالوا ولان الزنا لما كان يقع مستصرا مقتتما وجب ان يقع النكاح عليه - [00:16:31](#)

خلافه. يعني ايه الزنا الستر والنكاح لابد ان يكون على خلافهم. والا كان زريعة الى اباحة الزنا لان كل من وجد مع امرأة ادعى انها زوجته وان شهوده غيب. فعند اذن وجب حسم الباب في - [00:16:51](#)  
هذه الحالة ولا بد من ازهار النكاح. وقالوا ايضا لان في ازهاره حفازا للانساب. واحتياطا من جحد النسب. لان الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملة تبقى حاملة. وينكر النكاح. طيب المرأة الان بقى اتهموها بالزنا وكزا وكزا. قالوا فلا يكون لها سبيل الى اثباته - [00:17:11](#)

وهذا قد يؤدي الى ضياع النسب. فاذا كان هناك اشهاد واعلان لم يمكنه آ ذلك. يعني معلن حتى لو جحدوا الناس كلها تقول ايه ان ان

هذه المرأة يعني زوجته. والامام الدردير ذكر ان محل فسخ النكاح ان لم يدخل - 00:17:31

ويطول. تمام؟ يعني اذا لم يدخل الزوج وآآ عند اذن يفسخ النكاح. طب اذا دخل ولم يصل النكاح يفسخ النكاح. اما اذا دخل وطال

فعند اذن النكاح يكون ايه؟ سابت يعني. اي ان - 00:17:51

ان انتفيا معا بان لم يدخل او دخل ولم يطل. فان دخل وطال قال لك لا يفسخ النكاح. قال لك الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد.

يعني اذا تعارف الناس ان هو متزوجها يعني ان هذا طول فعند اذن ايه؟ بعضهم اللي جاء بسنتين. بعضهم قال لك عشر سنين. بعضهم

قال لك كذا. الصحيح لأ - 00:18:04

اذا مر فترة على النكاح فعند اذن الصحيح في هذه الحالة والله اعلم انه لا يوسخ النكاحين. حتى المالكية لما قالوا ان ان هذا النكاح

سر وانه يفسخ اشترطوا انه يكون قبل الدخول - 00:18:24

واذا دخل ولم يصل. اما اذا دخل وطال فعند اذن لا يفسخ النكاح. والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز

فوز نكاح السر. واختلفوا اذا شهد شاهدين. ووصايا يعني بالكتمان. يعني هم وصوا الشاهدين بالكتمان. هل هذا يعتبر - 00:18:37

احسر وليس بنك احسر. فقال ان ما لك يراه انه نكاح سر ويفسخ. وابو حنيفة والشافعي قالوا ليس بسر. والسبب في اختلافهم هل

الشهادة في ذلك هل هي حكم شرعي؟ ام انما المقصود منها سد زريعة الاختلاف والانكار؟ فقال من حكم - 00:18:57

من قال انها حكم شرعي؟ قال هي من شرط شرط من شروط الصحة. ومن قال انها توصيق قال من شروط التمام تمام انها من

شروط التمام. والصحيح والله اعلم ان النكاح اذا يعني حضره يعني كان هناك ولي وكان هناك شهود حتى لو استكتكم - 00:19:17

فهذا الامر لعله معه فان النكاح صحيح لانه ثبت بجميع اركانه المتفق عليها. المسألة الخامسة اللي هي حضور في مجلس واحد وقصد

اشهادهما. يعني هل يشترط في الشاهدين ان يكونا حاضرين في مجلس واحد - 00:19:37

ويعني يكون ان يكونا فاهمين لما يقال وعندئذ يشهدان على هذا ولي اذا عقد النكاح مع شاهد واحد ثم عقد مرة اخرى اعيد بشاهد

اخر هل يصح فعندنا كل العلماء اتفقوا على ان الشاهدين اذا حضرا عقد النكاح وشهد عليه قصدا في مجلس واحد - 00:19:56

النكاح صحيح يعني هم جابوهم واشهدوا على هذا النكاح قصدا مش قاعدين كده وهم النكاح تم وهم قاعدين ولكن لم يشهدوا

اصلا يعني. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو حضر شاهدان او عقد النكاح بحضور قوم ولم يقل لهم اشهدوا. هل يصح ام لا؟ ففقهاء

الحنفية قالوا يشترط - 00:20:21

في الشاهدين ان يكونا حاضرين. وان يسمعا معا لفظهما. وان يكونا فاهمين كلامهما. يعني ايه يكون عارفين اللغة يعني النكاح بالعربي

وهم عارفين عربي ما يجبش مسللا ناس عجم وهم ما يعرفوش ولا كلمة عربي ولا بيعرف ايه اللي بيحصل ويشاهدوهم على النكاح -

00:20:41

اما لو سمعا متفرقين. يعني الشهود دول سمعوا متفرقين بان حضر احدهما العقد ثم غاب واعيد بحضرة الاخر. سمع احدهما فقط

العقد. فاعيد فسمعه الاخر دون الاول. او سمع احدهما الايجاب وسمع الاخر - 00:21:01

قبول ثم اعيد فسمع كل واحد منهما ما لم يسمعه الاخر اولا قال لك فلا يصح النكاح في هذه الحالة لان في هذه وجد عقدان لم يحضر

كل واحد منهما شاهدان. يعني فيها عقدين ودي في شاهد وفي شاهد. اما الامام ابو يوسف رحمه الله فيرى انه ان - 00:21:21

احد المجلس مجلس العقد يعني واتعاقد مع شاهده سم غاب واتى الشاهد الثاني سم سم غاب قال لك يصح او يجوز استحسانا

وقيل يكفي مجرد حضورهما. مجرد ان هم حضروا هذا ايه؟ هذا كافي. اما اذا لم يحضرا مجلس العقد معا فلا يصح قولوا واحدا -

00:21:41

عند الاحناف. وهل يشترط فهم الشاهدين للعقد الصحيح انه يشترط الفهم؟ تمام؟ الصحيح انه يشترط الفهم. وقيل انه ايه؟ انه لا

يشترط يعني لو كان حتى اعجميين يصح. المعتبر السماع دون الايه؟ دون الفهم. ولا ينعقد بحضرة النائمين على الصحيح من

المسجد - 00:22:01

كما لم ينعقد بحضرة الاصمين على الصحيح. يعني الان لو فيه ناس قاعدين آآ نايمين مسللا في المجلس العقد ونايمين او ناس يعني

عندهم صوم يعني لا يسمعون فعينئذ لا يصح في هذه الحالة. ولأن الشهادة الامام الكسلان يقول لك لان الشهادة اي حضور الشهود يعني - [00:22:21](#)

شرط ركن العقد وركن العقد هو الايجاب والقبول. فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركنة. تمام؟ يعني لابد من الايه؟ من السماع. الشافعية قالوا ايه؟ قالوا لا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين. ولا فرق بين - [00:22:41](#) حضورهما قصدا او اتفاقا او حضر وسمع العبد يعني اذا حضر وسمع العدد صح وان لم يسمع الصداق يعني حتى لو كانوا قصدا. يعني في ناس قاعدين عند المأزون ففي اثنين آ واحد وواحدة جم يعقدوا العقد ودول قاعدين كده. حتى لو لم يقصدها - [00:23:01](#) الاشهاد على العقد قصدا حتى لو سمعوا الايجاب والقبول ولم يسمعا الصداق قال لك يصح. قالوا ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين. هذا افضل يكون عدد موجود. ويشترط سماعهما. يعني يشترط السماع. اذ المشهود عليه انما هو قول. فلا بد من سماعه - [00:23:21](#)

فلا ينعقد باصم وايضا معرفة اللسان المتعاقدين فلا ينعقد بحضرة من لا يعرف لسانهما على الاصح عند السادة الشافعية. وفي قول اخر عندهم انه لا يسترزق الاحناف. يعني في خلاف ايضا عندهم زي الاحناف. الحنابلة لا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين. عدلين ذكرين بالغين - [00:23:41](#)

عاقلين سامعين ناطقين ولو كان عبيدين او ضريرين. فلا ينعقد النكاح باصمين قالوا لان الاصم لا يسمع العبد فيشهد به. او لان الاخرس لا يتمكن من اداء الشهادة او احدهما. يعني لو واحد اخرس والثاني مش اخرس قال لك لا يصح. لكن الذي اراه والله اعلم على - [00:24:03](#)

قولي بان الاشهاد ركن او على القول بانه شهود يعني يستحب شهود في عقد النكاح انه لو اشهد واحدا على العقد ثم اشهد الثاني بعد العقد صح. وكذا لو كان عن طريق الهاتف او الاتصال المرئي الان القمر فانه يصح ولو كان - [00:24:23](#) كل واحد منهم في بلد زي الان اغلب العقود الان تكون هكزا. تلاقي الشاهد في البلد الفنية لكن كله في اه مجلس واحد ايه؟ يعني النكاح. وقالوا وانا اري كمان ايضا انه لا يشترط حضور الزوجين في مجلس واحد او الزوج والولي. اذا كان عن طريق الاتصال - [00:24:43](#)

وللسمع او المرء لان هذا في حكم المجلس الواحد. وهذا ينبغي ان يكون الان محل اتفاق. لماذا؟ لان عامة العقود تعقد يعني يعني تنفذ ويبت فيها هكزا بطريق اما السماع او - [00:25:03](#)

او اللي يكون فيه هناك فيديو عن طريق الزوم عن طريق الوسائل الحديثة كلها يعني. ولو لم يصح هذا لبطلت اكثر عقود الناس اليوم. فممكن الزوج مسلا في المانيا زوجة في سوريا. الولي مسلا في السعودية شاهد مسلا في امريكا شاهد في تركيا. تمام؟ ما دام ان كل هذا في مجلس واحد على - [00:25:23](#)

الشيء المرئي فعند اذن هذا يصح اذا لم يكن هناك غش ولا اي شيء. المسألة السادسة وهي المسألة الاخيرة معنا هي انعقاد النكاح ببني الزوجين او بآبن كل واحد منهما. يعني مسلا - [00:25:43](#)

زوج وزوجة عندهم اولاد وبعدين اطلق الزوج والزوجة وبعدين بعد فترة كبيرة حبوا يرجعوا لبعض. فكان الاولاد دول كبار هل ينفع ان هم يشهدوا على عقد زواج الاب بالام ام لا؟ وهل ينفع يكون الاب مسلا عنده ابن؟ والمرأة عندها ابن ينفع ان هم يشهدوا على عقد النكاح مسلا يكون ابناء ليس يعني ما يكونونش ابنهم - [00:25:59](#)

يعني الاثنين منهما فهل يصح ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في الشاهدين. هل يصح ان يكون ابنين للزوجين او ابنا لكل واحد منهما فالحنفية والشافعية في الاصح والحنابلة في قول قالوا يصح ان يكون ابن الزوجين شاهدين في عقد النكاح. بان كان - [00:26:21](#) احدهما ابن الزوج والاخر ابن الزوجة. او ابني كل واحد منهما او ابنيهما معا بان وقعت الفرقة بين رجل وامرأة. ثم بحضور ابنيهما فينعقد بشهادة ابنيه لا منها. وبشهادة ابنيها لا منه. وبشهادة ابنيه منها. تمام؟ كل هذا يصح. ليه - [00:26:41](#) قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. وهؤلاء شهود عدل. ولانه ينعقد بهما نكاح غير هدي يعني

هؤلاء الاولاد مسلا الابناء آآ الزوجين هؤلاء اليس ينعقد بهما النكاح رجل غريب او امرأة غريبة؟ يصح قال لك فكذاك - [00:27:04](#)

لكي ينعقد نكاحه كسائر العدول. ولانهما من اهل الشهادة. وينعقد بهما النكاح في الجملة. وكذا ينعقد بالحواشي شيكال اه الاخوة والاعمام واه ازا كان الولي غيرهم يعني مسلا فيه الولي مسلا الاب مسلا وفيه الاخوة قال لك يصح - [00:27:24](#)

والاصل في هذا ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يعني هو يكون ولي يعني يزوج نفسه مسلا او ان هو يكون وليا لغيره صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا. هذا القول الاول وهو الصحيح. القول الثاني قول الشافعية في - [00:27:44](#)

القول والحنابلة في المذهب. قالوا لا يصلح ان يكون الشهود من ابني الزوجين. ليه؟ لان هنا في اتهام لان ممكن يحصل هناك الاليه؟ اتهام قالوا لا يصح بمتهم لرحم كبدي الزوجين او ابني احدهما. ونحوه كابيهما او ابن احدهما وابي الآخر. يعني ممكن - [00:28:04](#)

يكون ابن ده وابوه الثاني. اهم حاجة ما يكونش من الابن ولا الاب. للتهمة في ذلك. لان الابن لا تقبل شهادته لوالده. وعلى هذا اذا كان الشاهدان عدوين لهما او لاحدهما فلا يصح عند الحنابلة على هذه الحالة. والصحيح والله اعلم ان - [00:28:24](#)

كل انسان صلح ان يلي عقد النكاح لنفسه او لغيره صلح ان يكون شاهدا سواء كان ابن الزوج او ابو الزوج او ابو الزوجة او غيرهما كل هذا يجوز ولا اشكال في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - [00:28:44](#)

وسؤال هذه المحاضرة هل النكاح الذي يحضر فيه شاهدا هل هو نكاح سر المنهي عنه؟ ولا يجوز وان استكتم الشاهدان على هذا النكاح. يعني هل النكاح الذي عقد بشاهدين. واستكتم الشاهدان هل هو صحيح ولا غير صحيح؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:29:00](#)

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:27](#)